وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

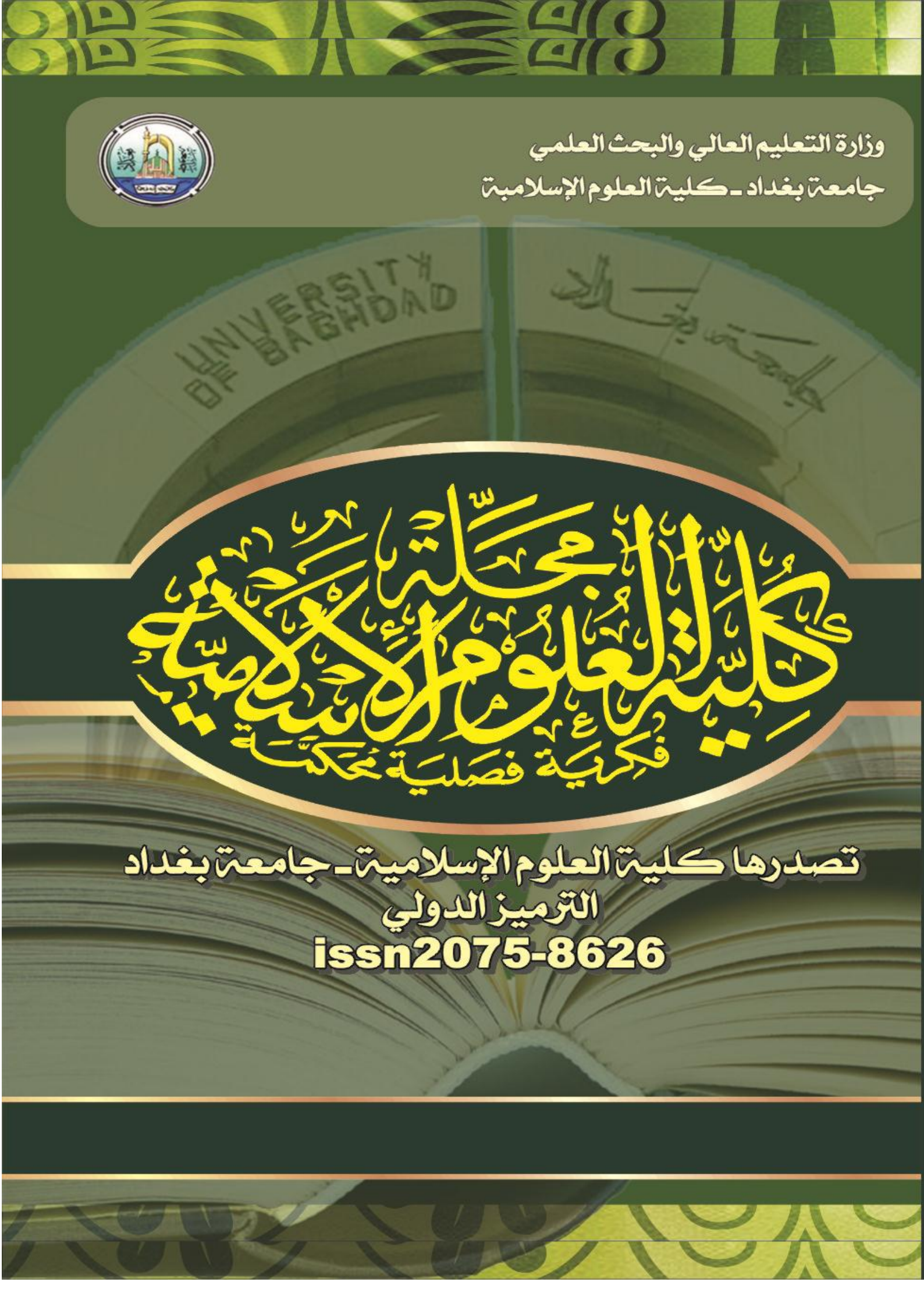

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)

(الجـــزء الثاني)

(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الثاني)

❁ **كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾**

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حاشية عصام الدين الإسفراييني على تفسير البيضاوي للإمام عصام الدين إبراهيم عربشاه الإسفراييني (ت٩٥١هـ) **دراسة وتحقيق(سورة البقرة من الآية ٧٥ ـ ١٠٠)**	م. د. قيس جليل كريم الخفاجي	٩ـ ٥٨
الحياة البرزخية والاستعداد لها	م.م. نور هشام عبود	٥٩ـ٨١
الانقطاع في السند وتأثيره على اختلاف الفقهاء	أ . م . د . عبد العظيم أحمد عدوان	٨٢ـ١١٠
أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام	م . د . مثنى سلمان صادق	١١١ـ١٤٦
الإمام مسلمة بن القاسم القرطبي وجهوده في الجرح والتعديل	د .محمود محمد عبد الستار الجميلي	١٤٧ـ١٦٤
فقه الإمام النسائي من خلال سننه كتاب الديات دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. حيزومه شاكر رشيد	١٦٥ـ٢١٢
المباحث الأصولية المتعلقة بمسائل الإجماع من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (رحمه الله) **(دراسة أصولية مقارنة)**	م.د طالب رشيد جاسم العكيدي	٢١٣ـ٢٤٦
الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي	م. م . عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني	٢٤٧ـ٢٦٨

رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الأزهري المعروف بالأمير (ت١٢٣٢هـ) دراسة وتحقيق	أ.م.د. بشار عبد اللطيف علوان الفراجي	٢٦٩ـ٢٩١
غايةُ الإحْسانِ في عِلْمِ اللسَانِ تأليف أبي حيّانَ محمّد بن يوسف الأَنْدلسيّ تَ ٧٤٥هـ	تحقيق د. هادي أحمد فرحان الشجيري	٢٩٢ـ٣٣٨
صور الاقتباس الطلبي في أمثلة من شعر الزهد في العصر العباسي الأول	م.د. ليلى سعد الله ناجي	٣٣٩ـ٣٥١
بعض الردود على النحاة القدماء والباحثين المعاصرين في الحروف الأحادية	أ.م.د. عمر علي محمد الدليمي	٣٥٢ـ٣٩٠
السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية	د. عمر عبد عباس الجميلي	٣٩١ـ٤٠٣
تخفيف الهمزة عند ابن ادريس	م . د . عباس حميد سلطان	٤٠٤ـ٤٢٦
آليات تربوية للنهوض بواقع الأسرة المسلمة	د.إنصاف أيوب مومني	٤٢٧ـ٤٤٩
لمحات من العلاجات النباتية عند العرب والمسلمين	أ.م.د قصي أسعد عبد الحميد	٤٥٠ـ٤٦٤
مفهوم الاسرة في المنظور الاسلامي وتميزها عن الاسرة الغربية	م .د صباح محمد جاسم الصميدعي	٤٦٥ـ٤٩٠
مساقاة الفسيل وحكمها في الفقه الإسلامي	د. ليلى حسن محمد الزوبعي	٤٩١ـ٥١٤

الانقطاع في السند
وتأثيره على اختلاف الفقهاء

إعداد

أ . م . د . عبد العظيم أحمد عدوان

أستاذ الفقه المقارن المساعد

في قسم أصول الدين

جامعة ديالى

كلية العلوم الاسلامية

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين ، وعلى تابعيهم ومن اتبعهم بإحسان الى يوم الدين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين .

أما بعد :

فلما كانت السنة النبوية المصدر الثاني من مصادر استنباط الأحكام في التشريع الإسلامي ، ولكون الاشتغال بها يمثل الصلة الى سيدنا رسول الله ﷺ ، فقد خدمت خدمات جليلة من اجيال المسلمين مع تفاوتهم في هذه الخدمة . والحديث النبوي الشريف بعضه يستقل بالتشريع ، وكثير منه شارح لكتاب الله تعالى . والحديث النبوي الشريف والفقه الاسلامي صنوان لا ينفكان ؛ فإن جزءاً كبيراً من الفقه إنما هو ثمرة للحديث ؛ ذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ؛ ومن هنا كان علم الحديث رواية ودراية من أشرف العلوم وأجلها ، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم .

والحديث النبوي الشريف لم يدون تدوينا رسميا في عهد الرسول ﷺ ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ﷺ ؛ لذا فقد لقي من السلف والخلف عناية كبيرة ، وجهدا مميزا كي لا يدخل في كلام رسول الله ﷺ ما ليس منه . لذلك نشأ بجانب علم الحديث رواية علم آخر يخدمه وهو ما أطلق عليه اسم علم الحديث دراية . وهذا الأخير تندرج تحته علوم كثيرة ، ومن تلك العلوم : علم العلل ، وهذا الفرع من فروع علم الحديث جليل المقدار ؛ لأنه كالميزان في رد أو قبول الأخبار والآثار ، ومعرفة هذا النوع من أدق فنون علم الحديث ، وأكثرها تشعبا .ومن أبرز العلل التي تدخل على الحديث النبوي الشريف الانقطاع ، وللانقطاع أنواع كثيرة . وقد حصل خلاف كبير بين علماء الحديث في قبوله أو عدم قبوله ، وبناءا عليه اختلف الفقهاء في اعتباره واستنباط الحكم منه ، أو عدم اعتباره . وقد انبنى على هذا الخلاف اختلاف العلماء في كثير من المسائل الفقهية المتنوعة .

وقد أحببت أن أتناول هذا الموضوع المهم بالبحث والدراسة ، لما له من أهمية بالغة تتمثل في كونه أحد أهم أسباب اختلاف الفقهاء . وقد أسميته : (الانقطاع في السند وتأثيره على اختلاف الفقهاء) .

وكان منهجي في البحث :

أني تناولت الانقطاع وأسبابه ، فعرفت كل نوع ، وبينت حكم هذا النوع ، ثم ذكرت مثالا من بعض المسائل الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء لكل نوع ، بناء على اختلافهم في قبول الحديث المنقطع والاحتجاج به ، أو عدم قبوله .

أما تقسيمي للبحث : فقد قسمت بحثي على : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة .تناولت في المقدمة : أهمية الموضوع ، ومنهجي فيه ، وتقسيمي له .والتمهيد بينت فيه تعريف الانقطاع ، وذكرت أنواعه . أما المباحث الخمسة ، فقد بينت في كل مبحث نوعا من أنواع الانقطاع . فكان المبحث الأول : المعلق وأثره في اختلاف الفقهاء . والمبحث الثاني : المرسل وأثره في اختلاف الفقهاء . والمبحث الثالث : المعضل وأثره في اختلاف الفقهاء . والمبحث الرابع : الاختلاف في سماع الراوي . والمبحث الخامس : الاختلاف في سماع مخصوص . أما الخاتمة ، فتناولت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

والحمد لله أولا وآخرا أن وفقني لإتمام البحث على هذا الوجه الذي إن أصبت فيه فهو من الرحمن ، وإن أخطأت فأسأل الله الغفران ، وأسأله تعالى أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتي ، وميزان حسنات كل من يقرؤه إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

تمهيد : (في تعريف الانقطاع وأنواعه)

تعريف المنقطع : أول شرط اشترطه المحدثون لصحة الحديث هو الاتصال ، فكل حديث فقد هذا الشرط ، فالأصل : هو الحكم عليه بالضعف ، إلا أن يتقوى بأمور أخرى . وكل حديث فقد شرط الاتصال سماه المحدثون المنقطع . وقد ذهب أكثر العلماء أن الحديث المنقطع هو : ما حصل في إسناده انقطاع في موضع ، أو في أكثر من موضع لا على التوالي، وأكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي ، وسواء أكان من أول السند أو وسطه أو آخره ، وسواء أكان الساقط واحدا ، أم أكثر [١].

أنواعه : الانقطاع في سند الحديث النبوي الشريف يشمل عدة أنواع حسب موضع الانقطاع :

١. إذا كان الانقطاع من أول السند سمي : (معلقا) [٢] .

٢. وإذا كان من آخر السند سمي : (مرسلا) [٣] .

٣. إذا كان في وسطه ، وكان الساقط واحدا سمي : (منقطعا) [٤].

٤. وإذا توالى سقوط رجلين من وسط الإسناد سمي : (معضلا) [٥].

٥. وإذا سقط رجلان لا على التوالي يكون السند منقطعا في موضعين . وقد يكون في الإسناد مدلس لم يصرح بالسماع ؛ فيخشى سقوط رجل ، فله حكم الانقطاع [٦].

٦. وعد بعضهم وجود رجل مبهم في الإسناد انقطاعا [٧] .

المبحث الأول

(المعلق وأثره في اختلاف الفقهاء)

الحديث المعلق : هو ما حذف من مبدأ إسناده واحد ، أو أكثر، أو جميع الإسناد [٨].

ولعل من أبرز الأحاديث المعلقة ما وجد في صحيح البخاري ، فقد علق الامام البخاري (رحمه الله) جملة من الأحاديث في كتابه الصحيح [٩]. وقد قام الحافظ ابن حجر العسقلاني (رحمه الله) بالدفاع عن البخاري ، وبين أسباب تعليق البخاري للأحاديث ، وقام بوصلها في كتابه تغليق التعليق ، ولخصه في مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري[١٠] . وتكلم الحافظ نفسه عن تعاليق البخاري في نكته على ابن الصلاح [١١]. فقال ابن حجر العسقلاني : (أقسام التعليق عند البخاري :

أ- منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه .

ب- ومنها ما لا يوجد إلا معلقا .

فأما الأول : فالسبب في تعليقه أن البخاري من عادته في صحيحه أن لا يكرر شيئا إلا لفائدة ، فإذا كان المتن يشتمل على أحكام كرره في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب إذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى . ومع ذلك فلا يكرر الإسناد ، بل يغاير بين رجاله أما شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك . فإذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له إلا إسناد واحد واشتمل على أحكام ، واحتاج الى تكريرها ، فإنه والحالة هذه إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد . هذا أحد الأسباب في تعليقه الحديث الذي وصله في موضع آخر .

وأما الثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقا فهو على صورتين : إما بصيغة الجزم ، وإما بصيغة التمريض . أما الأول : فهو صحيح الى من علقه عنه ، وبقي النظر فيما أبرز من رجاله ، فبعضه يلتحق بشرطه . والسبب في تعليقه : إما لكونه لم يحصل له مسموعا وإنما أخذه على طريق المذاكرة أو الإجازة ، أو كان خرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى بذلك عن إيراد هذا المعلق مستوفى السياق أو المعنى أو غير ذلك . وبعضه يتقاعد عن شرطه وإن صححه غيره أو حسنه وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة . أما الثاني : وهو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه إلا مواضع يسيرة ، وقد أوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى ، و فيه ما هو صحيح ، وإن تقاعد عن شرطه إما : لكونه لم يخرج لرجاله ، أو لوجود علة فيه عنده ، ومنه ما هو حسن ، ومنها ما هو ضعيف ، وهو على قسمين : أحدهما : ما ينجبر بأمر آخر . وثانيهما : ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف) [١٢].

وقد تبين مما ذكرناه : إن معلقات البخاري بصيغة الجزم تعد صحيحة الى من علق إليه ، هذا ما استقر عليه الأمر عند جمهور العلماء . وقد خالف ذلك بعض العلماء ، ومنهم ابن حزم ، فلم يجعلوا لمعلقات الصحيح مزية على غيرها ، سواء كان بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض ، وإنما جعلوا لها حكم غيرها من المنقطعات [١٣].

ولعل أبرز مثال يوضح ذلك : حديث هشام بن عمار في المعازف ، فقد أخرجه البخاري في الصحيح على صورة المعلق، مع أنه ليس معلقا في الواقع ؛ لأن هشام بن عمار شيخ البخاري ، فظنه ابن حزم معلقا ، وحكم عليه بالانقطاع ، ولم يحتج به .

تخريج الحديث :

قال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال :حدثني أبو عامر – أو أبو مالك الأشعري – و الله ما كذبني– سمع النبي ﷺ يقول : ﴿ ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم – يعني الفقير– لحاجة فيقولوا ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ﴾ [١٤]. وهشام بن عمار من شيوخ البخاري [١٥] ، لكن البخاري لم يصرح بالسماع ، بل ذكره بصيغة التعليق مجزوما به .

وقد أعل ابن حزم هذه الرواية بالتعليق ، فقال : (وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا وكل ما فيه موضوع والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات الى رسول الله ﷺ لما ترددنا في الأخذ) [١٦] .

وقد رد عليه ابن الصلاح بقوله : (ولا التفات الى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث أبي عامر أو أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : ((ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير والخز والمعازف ... الحديث)) من حجة أن البخاري أورده قائلا فيه : قال هشام بن عمار) [١٧].

أثر حديث هشام بن عمار المعلق في اختلاف الفقهاء :

(حكم الغناء وبيع آلات الغناء)

ذهب جمهور الفقهاء الى : حرمة الغناء ، وحرمة بيع آلات الغناء [١٨] واستدلوا : بحديث هشام بن عمار السابق .

وخالفهم ابن حزم الظاهري في ذلك ، فقد ذهب ابن حزم الى جواز الغناء ، وجواز بيع آلاته . فقد ذكر في كتابه المحلى: (وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ، ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه ..) ثم قال : (إن بيعها حلال ، وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن حلال ؛ لأنه لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك). ثم ساق ما احتج به المانعون ، وضعف ذلك كله ، حيث قال : (إن ما احتجوا به من آثار لا تصح أو يصح بعضها ، ولا حجة لهم فيها)[١٩].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء هو الراجح ، وخلاف ابن حزم لا يعتد به .

المبحث الثاني: (المرسل وأثره في اختلاف الفقهاء).

دل كلمة الإرسال من حيث عمومها على عدة معان :

أولا : الانقطاع الظاهر .

ثانيا : التدليس .

ثالثا : الإرسال الخفي .

رابعا : سقوط ما فوق التابعي .

أما المرسل في إطلاق المتقدمين فيراد به كل انقطاع في السند سواء كان الانقطاع في أول السند ، أو في آخره ، أو في وسطه . وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء ، وجماعة من المحدثين [٢٠] .ثم استقر تعريف المرسل على أنه : لا يطلق إلا على ما رفعه التابعي الى النبي ﷺ [٢١] .وقد مزج ابن الصلاح بين التدليس والإرسال الخفي ، فقد عرف التدليس – أي : تدليس الإسناد – بقوله : (هو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه ؛ موهما أنه سمعه منه ، أو عمن عاصره ، و لم يلقه موهما أنه لقيه وسمعه منه)[٢٢].وقد اعترض الحافظ ابن حجر العسقلاني على قول ابن الصلاح : (عمن عاصره ولم يلقه) : بأنه ليس من التدليس ، بل هو من المرسل الخفي إذ قال : (والتحقيق فيه التفصيل : وهو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليس ، أو عمن أدركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي ، أو عمن لم يدركه فهو مطلق الإرسال) [٢٣]. وعلى هذا : فإن كلمة الإرسال تدل على أربعة معان :

الأول : الانقطاع الظاهر ، وهو : أن يروي الراوي عمن لم يعاصره .

الثاني : تدليس الإسناد ، وهو : أن يروي الراوي عمن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه .

الثالث : المرسل الخفي ، وهو : أن يروي الراوي عمن عاصره ولم يلقه ، أو لقيه ولم يسمع منه .

الرابع : سقوط ما فوق التابعي .

وسوف أتناول كل صورة من هذه الصور وأذكر لها مثالا بما يصح التمثيل به ، وأبين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء .

* الصورة الأولى : الانقطاع الظاهر : وهو ما يسمى بالمنقطع عند الإطلاق .

والمنقطع : ما سقط من إسناده راو واحد قبل الصحابي ، أو أكثر من راو بشرط عدم التوالي في أي موضع كان من مواضع السند [٢٤] .

وأصل الحديث المنقطع : أنه ضعيف عند المحدثين ؛ لأنه فقد شرط الاتصال ؛ وللجهالة بحال الساقط الذي لم تعرف عدالته ، ولا ضبطه . قال الشوكاني : (ولا تقوم الحجة بالحديث المنقطع ، وهو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابي ، وذلك للجهل بحال المحذوف من حيث عدالته وضبطه ؛ لأن ثبوت هذا شرط لقبول الحديث)[٢٥].

أثر الحديث المنقطع في اختلاف الفقهاء :

١ . (العدد اللازم لانعقاد الجمعة)

اختلف الفقهاء في العدد اللازم لانعقاد صلاة الجمعة بناءا على خلافهم في العمل بالحديث المنقطع ، على ستة مذاهب :

المذهب الأول : اشتراط أربعة لإقامة الجمعة أحدهم الإمام .وبه قال : الثوري ، والليث ، وابن المنذر من الشافعية . وهو رواية عن : الأوزاعي ، وأبي ثور .واليه ذهب : أبو حنيفة [٢٦].والحجة لهم :

ما روي عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم ﴾[٢٧].

يرد عليه : إن الحديث أعل بالانقطاع ، فإن الزهري لم يسمع من أم عبد الله [٢٨].

المذهب الثاني : إن الجمعة لا تنعقد بأقل من خمسين رجلا .وهو رواية عن : عمر بن عبد العزيز . واليه ذهب : الإمام أحمد في رواية [٢٩].

والحجة لهم :ما رواه أبو أمامة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ الجمعة على الخمسين رجلا ، وليس على ما دونهم جمعة ﴾[٣٠].يرد عليه : إن في إسناده جعفر بن الزبير ، قال الدارقطني عنه : متروك ، وقال الهيثمي : ضعيف جدا[٣١].

المذهب الثالث : إن الجمعة لا تنعقد بأقل من أربعين . روي ذلك عن : عمر بن عبد العزيز . واليه ذهب : الشافعي ، وأحمد في رواية [٣٢] .والحجة لهم :ما روي عن جابر ﷺ قال : ﴿ مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة ، وأضحى ، وفطر ، وذلك أنهم جماعة ﴾[٣٣].يرد عليه : إن في إسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن تفرد به ، اتهمه أحمد بالكذب ووضع الحديث [٣٤].

المذهب الرابع : اشتراط ثلاثة أحدهم الإمام .وهو رواية عن : الأوزاعي ، وأبي ثور . واليه ذهب : أبو يوسف من الحنفية [٣٥].

والحجة لهم :حديث أم عبد الله الدوسية : ﴿ الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام ، وإن لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة ﴾ [٣٦].يرد عليه : هو منقطع ، وفيه الحكم بن عبد الله متروك الحديث [٣٧].

المذهب الخامس : عدم اشتراط عدد معين ، ولابد من أن يكونوا عددا تتقرى بهم قرية ، ويمكنهم الإقامة ، ويكون بينهم بيع وشراء ، ومنع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم .واليه ذهب : مالك [٣٨] . والحجة له : أنه ما دام قد اشترطت القرية لصحة الجمعة ، كما مر في حديث أم عبد الله الدوسية وجب أن يشترط لانعقادها عدد تتقرى بهم قرية ، ويرى أنها لا تنعقد بالثلاثة والأربعة [٣٩].

المذهب السادس : إن الجمعة تنعقد باثنين أحدهما الإمام .واليه ذهب : الظاهرية [٤٠] .والحجة لهم :قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... الاية ﴾[٤١] .وجه الدلالة : إن الآية قد أوجبت الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها فلا يخرج من هذا الحكم أحد إلا بنص أو إجماع ، وقد خرج الفذ بالإجماع ؛ لاتفاق العلماء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة ، والجماعة تنعقد بإثنين ، ولم يرد دليل صحيح باشتراط عدد أكثر من ذلك لصحة الجمعة ، فتبقى على الأصل ، وهو انعقادها بما تنعقد به الجماعة [٤٢] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب السادس ، وهم الظاهرية هو الراجح ؛ وذلك لاتفاق الفقهاء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة ، والجماعة تنعقد باثنين ، ولم يرد حديث صحيح باشتراط عدد أكثر من ذلك لصحة الجمعة ، فتبقى على الأصل ، وهو انعقادها بما تنعقد به الجماعة .

* الصورة الثانية : التدليس :

التدليس لغة : من الدلس ، وهو اختلاط الظلام بالنور [٤٣].

والتدليس عند المحدثين أنواع :

الأول : تدليس الإسناد ، وهو أن يروي الراوي عمن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة [٤٤] . والصيغة المحتملة أن لا يصرح بالسماع نحو : (حدثنا ، أخبرنا ، أنبأنا ، سمعت ، قال لنا) . لكن يأتي بصيغة محتملة نحو : (إن ، عن ، قال ، حدث ، روى ، ذكر) ؛ لذا لم يقبل المحدثون حديث المدلس ما لم يصرح بالسماع [٤٥] .

الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو أن يأتي باسم شيخه أو كنيته على خلاف المشهور به تعمية لأمره للوقوف على حاله[٤٦] .

الثالث : تدليس التسوية ، وهو أن يروي عن شيخه ، ثم يسقط ضعيفا بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه ، ويرويه بصيغة محتملة بين الثقتين [٤٧]. وممن اشتهر بهذا الوليد بن مسلم [٤٨] ، وبقية بن الوليد [٤٩].

الرابع : تدليس العطف : مثل أن يقول الراوي : حدثنا فلان وفلان ، وهو لم يسمع من الثاني [٥٠] .

الخامس : تدليس السكوت : كأن يقول الراوي : حدثنا أو سمعت ، ثم يسكت برهة ، ثم يقول : هشام بن عروة أو الأعمش موهما أنه سمع منهما ، وليس كذلك [٥١].

السادس : تدليس القطع : هو أن يحذف الصيغة ، ويقتصر على قوله – مثلا – الزهري ، عن أنس [٥٢] .

السابع : تدليس صيغ الأداء ، وهو ما يقع من المحدثين من التعبير بالتحديث ، أو الإخبار عن الإجازة موهما للسماع ، ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئا [٥٣].

وحكم التدليس : مكروه عند المحدثين ، وقد يصير حراما حسب الأسباب الدافعة إليه كأن يدلس عن ضعيف شديد الضعف . وكان الإمام شعبة بن الحجاج يذم التدليس ذما شديدا [٥٤].

وأسباب التدليس كثيرة ، منها : العلو في الإسناد ، أو لصغر شيخه ، أو لضعفه [٥٥] . وحديث المدلس مردود الا أن يصرح بالسماع . أما تدليس التسوية فيشترط فيه : التحديث والإخبار من أول السند الى آخره [٥٦].

وسبب رد المحدثين حديث المدلس إذا لم يصرح بالسماع خشية سقوط رجل بين المدلس ومن عنعن عنه . كما في حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : (لا تبل قائما) أخرجه ابن حبان ، وقال : أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر [٥٧].

أثر التدليس في اختلاف الفقهاء :

(حكم تغميض العينين في الصلاة)

اختلف الفقهاء في حكم تغميض العينين في الصلاة على مذهبين :

المذهب الأول : إن تغميض العينين في الصلاة مكروه .وإليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد [٥٨].

والحجة لهم : ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)) . قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم ، وقد عنعنه) [٥٩].

المذهب الثاني : عدم كراهية تغميض العينين في الصلاة [٦٠].

أما اذا صرح المدلس بالسماع فيقبل حديثه .

مثال ذلك : حديث محمد بن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : رجع رسول الله ﷺ من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي . وأنا أقول : وا رأساه . فقال : (بل أنا ، ياعائشة ، وا رأساه) ، ثم قال : ((ما ضرك لو مت قبلي ؛ فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)) [٦١].

ومدار هذا الحديث على محمد بن اسحاق وهو مدلس ، وقد عنعن في بعض الطرق . وبهذا أعله البيهقي [٦٢]. لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي نفسه [٦٣].

أثر حديث محمد بن اسحاق في اختلاف الفقهاء :

(غسل كل من الزوجين جثة الآخر)

اختلف الفقهاء في حكم غسل كل من الزوجين أحدهما الآخر ، على مذهبين :

المذهب الأول : إن للزوج غسل امرأته إن هي ماتت ، وكذلك للزوجة غسل زوجها إن هو مات ، سواء أوصى أحدهما ، أو لم يوص . وروي ذلك عن : علي ، وجابر بن زيد ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعلقمة ، وقتادة ، وحماد ، والأوزاعي ، واسحاق ، وحكى ابن المنذر الاجماع فيه .واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وهو المشهور عن احمد [٦٤] .لكن الامام الشافعي (رحمه الله) اشترط عدم المس ، لئلا ينتقض وضوء الحي .

والحجة لهم :

١. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (رجع إلي رسول الله من جنازة بالبقيع ، وأنا أجد صداعا في رأسي ، وأقول وارأساه ، فقال : بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت ، فغسلتك ، ثم صليت عليك ، ودفنتك) [٦٥] .

ويرد عليه : بأن النووي قال عن الحديث : إسناده ضعيف ، لأن فيه ابن اسحاق صاحب المغازي ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، وبه أعله البيهقي [٦٦].

وأجيب عنه : بأن ابن اسحاق قد صرح بالتحديث في رواية ابن هشام ، فالحديث قوي ، ويستدل من الحديث إنه ﷺ كان يغسلها بعد الموت [٦٧].

ووجه الدلالة في الحديث : إن القياس يقتضي على هذا المفهوم أن تغسل المرأة زوجها اذا مات ، فدل على بيان حكم غيرها من الأزواج مع غيرها من الزوجات[٦٨].

٢. إن هذا الأمر قد اشتهر بين الصحابة ﷺ من غير نكير منهم ، فعد إجماعا سكوتيا [٦٩].

المذهب الثاني : إنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يغسل صاحبه .

وروي ذلك عن : سفيان الثوري ، والشعبي ، والمزني . واليه ذهب : أبو حنيفة ، وأحمد في رواية ، والزيدية [٧٠].

والحجة لهم :

١. إن الموت فرقة تبيح أختها ، وأربعا سواها ، فحرمت اللمس ، والنظر كالطلاق ؛ ولأنها أحد الزوجين أشبهت الاخر [٧١].

ويجاب عنه : بأنه اذا سلم ارتفاع حل الاستمتاع بالموت ، وأنه العلة في جواز نظر الفرج ، فغايته تحريم نظر الفرج ، فيجب ستره عند غسل احدهما للاخر ، وقد قيل ان النظر الى الفرج وغيره لازم من لوازم العقد ، فلا يرتفع بارتفاع جواز الاستمتاع المرتفع بالموت ، والأصل بقاء حل النظر على ما كان عليه قبل الموت [٧٢].

٢. لأن للزوج أن يتزوج بأختها عقيب خروج روحها ، فلو نكح أختها ، وهو يجوز له أن يغسل هذه لكان جامعا بين الاختين الحرتين ، وذلك لا يجوز بلا خلاف [٧٣].

الترجيح : الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح ؛ وذلك للاجماع ؛ وقوة الاحاديث التي تقدمت ، ولا معارض ، ولا عدول الى النظر مع وجود الخبر ؛ ولأن الاصل في اضافة الفعل الى الشخص أن يكون للمباشرة ، فإن حمله على الامر يبطل فائدة التخصيص ؛ ولأنه أحد الزوجين فأبيح له غسل صاحبه كالآخر [٧٤].

* الصورة الثالثة : الإرسال الخفي :

يعرف الإرسال الخفي بأنه : (ما رواه الراوي بصيغة محتملة عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه ، بل بينهما واسطة)[٧٥].

وسمي هذا بالخفي لخفائه على كثير من الناس ، فهو أشبه بالتدليس ؛ لذا اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا [٧٦] .

مثال ذلك : حديث فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام)) [٧٧] .

وقد أعل هذا الحديث بالانقطاع (أي : أنه مرسل خفي) بين فاطمة بنت المنذر وأم سلمة ؛ لأن فاطمة كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما ، فكان مولده في سنة ٦٠ هـ ، ومولد فاطمة في سنة ٤٨ هـ ، وماتت أم سلمة سنة ٥٩ هـ ، وفاطمة صغيرة لم تبلغها ، فكيف تحفظ عنها [٧٨] .

وأجيب عنه : بأنه لا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغير أشياء ويحفظها ، وقد عقل محمود بن الربيع ، وهو ابن خمس سنين [٧٩] .

وسماع من له أحد عشر عاما ممكن صحيح ، غير أننا لا نسلم أنها كان عمرها أحد عشر عاما ، بل كان عمرها أربعة عشر عاما حين توفيت أم سلمة ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم [٨٠] : ((أن الحارث بن أبي ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به ... الحديث)) .

وكان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة ، وكانت وقعة الحرة سنة ثلاث وستين[٨١] . وهذا يرد قول من قال : أنها ماتت سنة تسع وخمسين اعتمادا على رواية الواقدي [٨٢] .

أثر حديث فاطمة في اختلاف الفقهاء :

(السن التي يكون فيها الرضاع مؤثرا في التحريم)

اختلف الفقهاء في السن التي يكون فيها الرضاع مؤثرا في التحريم ، على أربعة مذاهب :

المذهب الاول : إن الرضاع المؤثر في التحريم ما كان في الحولين ، فإذا أرضع الطفل بعدهما فلا أثر لهذا الرضاع في التحريم .واليه ذهب : الشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والزيدية ، والإمامية . وبه قال مالك في رواية . والرواية الثانية إن زيادة الأيام اليسيرة ، كشهر ونحوه في حكم الحولين [٨٣].

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [٨٤].

وجه الدلالة : إن الله جعل تمام الرضاعة في الحولين حيث يثبت له حكم التحريم ، وما زاد على الحولين فله حكم آخر لا يدخل تحت حكم الحولين ولا أثر له في التحريم فكل ما زاد عليها فليس بمدة الرضاعة ، فيدل على انه لا حكم للرضاعة بعدها [٨٥].

٢. قوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[٨٦] .

وجه الدلالة : إن الله لم يرد بالحمل حمل الأحشاء ، لأن ذلك يكون سنتين ، فعلم أنه أراد الحمل في الفصال . أي الفطام .[٨٧] .

٣. قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [٨٨].

وجه الدلالة : في هذه الاية تداخلت مدة الحمل ومدة الرضاعة ، وبما أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، كما روي عن الامام علي ﷺ يبقى أربعة وعشرون شهرا ، وهي الباقية التي فيها الفطام وهي مدة الرضاع ، حولين كاملين [٨٩].

٤. ما صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ﴿ دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد عليه ، ورأيت الغضب في وجهه ، قال فقلت : يا رسول الله ، إنه أخي من الرضاعة ، قالت : فقال : انظرن اخوتكن ، فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ متفق عليه ، واللفظ لمسلم [٩٠] .

وجه الدلالة : في قوله (الرضاعة من المجاعة) هو ما كان في مدة الرضاع ، الحولين وقبل الفطام ، لأن من المعلوم ان الكبير الذي يأكل ويشرب ، فالرضاع لا يسد جوعته لأن في الطعام والشراب ما فيه الغنية عن ذلك بخلاف الطفل الذي لا يأكل الطعام . وقد بين ذلك المعنى حديث أم سلمة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ﴾ رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح[٩١] .

ويرد عليه : إن حديث أم سلمة منقطع ، وهو من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئا لصغر سنها إذ ذاك [٩٢].

أجيب : بأن تصحيح الحاكم ، والترمذي للحديث يدفع علة الانقطاع لورود الاتصال [٩٣].

المذهب الثاني : إن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهرا .واليه ذهب : أبو حنيفة ، وزفر [٩٤].

والحجة لهم :

١. قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ [٩٥].

وجه الدلالة : إن الله ذكر شيئين اثنين وضرب لها مدة وهما الحمل والفصال ، وهذه المدة كانت كاملة لكل منهما إلا إذا قام المنقص في أحدهما ويكون في حق الحمل ويبقى الثاني على ظاهره وهو الرضاع [٩٦] .

ويرد عليه : إن الاية ذكرت مدة الرضاع والحمل معا ، والمعلوم ان اقل مدة للحمل ستة اشهر فيبقى للرضاع عامان،ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [٩٧]

المذهب الثالث : إن الصبي إذا فطم قبل انتهاء مدة الرضاع ، فإن رضاعه بعد ذلك لا أثر له في التحريم .

وبه قال مالك . وقال : إذا كان الرضاع بعدها بمدة قصيرة . وظاهر مذهبه إن الرضاع يترتب عليه التحريم ولو فطم الصبي دونها بفترة قريبة ثم عاد إلى الرضاعة [٩٨].

واستدلوا : بحديث عائشة (رضي الله عنها) : ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ [٩٩].

وجه الدلالة : إن تعليق التحريم بالرضاع هو ما كان الصبي محتاج اليه ، وما دام قد استغنى عنه بالطعام فانه يكون رضاعا لمستغن عنه فلا يترتب عليه التحريم كرضاعه بعد انقضاء مدته .

المذهب الرابع : إن مدة الرضاع المحرم يكون في أي سنة ، لا فرق بين كبير وصغير . واليه ذهب : ابن حزم [١٠٠]

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [١٠١] .

وجه الدلالة : إن الآية على إطلاقها ولم تقيد الكبير من الصغير ، حيث لم تفرق بينهما من جهة الرضاعة المحرمة .

٢. ما روي عن عائشة (رضي الله عنها) إن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت . تعني ابنة سهيل . النبي ﷺ فقالت : ﴿ إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وعقل ما عقلوا ، وأنه يدخل علينا ، وأني أظن أن في نفس أبي حذيفة منه ذلك شيء ؟ فقال لها النبي ﷺ : أرضعيه تحرمي عليه ...﴾ رواه مسلم [١٠٢].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمرها ان ترضع سالما مع العلم بأنه كان كبيرا .

اجيب : ان هذه الواقعة يدخلها احتمال الخصوصية بسالم وحده لا غير[١٠٣]. ويدل عليه ما روي عن زينب بنت أم سلمة أن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ كانت تقول : ﴿ أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن أحد بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا ﴾ رواه مسلم [١٠٤] .

٣.حديث عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ [١٠٥].

وجه الدلالة : إن هذا الحديث على إطلاقه لم يفرق بين المجاعة في الصغر أو الكبر ، ولم يحد للمحرم من الرضاع إلا بما أغنى عن الجوع [١٠٦] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ، وذلك لأن أساس الرضاع هو احتياج الطفل للغذاء الذي يمكنه من استدامة العيش معه ، وقد ورد في حديث عائشة (رضي الله عنها) ﴿ إنما الرضاعة من المجاعة ﴾ والرضيع لا يستطيع أن يسد جوعته من سائر الطعام فيثبت له حكم التحريم للفترة التي جعلها الله له وهي الحولين .

* الصورة الرابعة : الإرسال بالمعنى الخاص :

الحديث المرسل : ما أضافه التابعي عن النبي ﷺ من غير تقييد بالكبير [١٠٧]. وقيده بعضهم بحديث التابعي الكبير[١٠٨]

آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة [١٠٩] . أشهرها ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة . وهو ما ذهب إليه جمهور المحدثين ، وكثير من أهل الفقه، والأصول [١١٠] .

وحجتهم : هي جهالة الواسطة التي روى المرسل الحديث عنه ، إذ قد يكون الساقط صحابيا ، وقد يكون تابعيا . وعلى الاحتمال الثاني قد يكون ثقة ، وقد يكون غير ثقة [١١١].

القول الثاني : يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم بشرط الاعتبار في الحديث المرسل والراوي المرسل .

أما الاعتبار في الحديث : فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور : أن يروى مسندا من وجه آخر ، أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول ؛ فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث ، أو يوافقه قول بعض الصحابة أو يكون قال به أكثر أهل العلم . وأما الاعتبار في راوي المرسل : فأن يكون الراوي إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا

ولا مرغوبا عنه في الرواية ، فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه فيحتج به .وهو قول : الامام الشافعي [١١٢].

القول الثالث : يقبل المرسل ويحتج به إذا كان راويه ثقة .وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، وهو رواية عن أحمد [١١٣].

أثر الحديث المرسل في اختلاف الفقهاء :

(الزكاة في مال الصبي والمجنون)

اختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الصبي ، والمجنون ، على مذاهب :

المذهب الأول : وجوب الزكاة في مالهما ، ويخرجها عنهم الولي لا فرق بين النقد ، وغيره . واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وبعض الزيدية [١١٤].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١١٥].

وجه الدلالة : إن الاية عامة تشمل القاصر وغيره ؛ لأن الكل يحتاج الى تطهير الله تعالى وتزكيته . وكلهم من الذين آمنوا ، الذين نزلت الاية في حقهم .

٢. ما روي عن يوسف بن ماهك أنه الرسول ﷺ قال : إبتغوا في مال اليتيم لا تأكله الصدقة ﴾ رواه ابن حزم [١١٦] . ورواه البيهقي بلفظ : ﴿ لا تستهلكه الصدقة ﴾ وهو حديث مرسل [١١٧]. وقال النووي عنه : إسناد صحيح [١١٨].

٣. من حيث المعقول : إن كل زكاة تلزم الكبير ، فإنها تلزم الصغير ، كزكاة الحرث ، والفطر [١١٩].

المذهب الثاني : عدم وجوب الزكاة في مالهما .واليه ذهب : أبو حنيفة . إلا أنه استثنى الزروع والثمار ، فقال بوجوب الزكاة فيهما [١٢٠].

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٢١].

وجه الدلالة : إن الشارع قد جعل الزكاة طهرة للمزكي ، والصبي والمجنون غير مكلفين ، فلا ذنب عليهما يطهران منه ، فلذلك لا تجب الزكاة عليهما .

أجيب : بأن كون الزكاة مطهرة من الذنوب هذا أمر أغلبي ، وليس ذلك شرطا للوجوب . فإن وافقت ذنبا طهرته وإلا كانت رافعة لدرجة المزكي عند الله تعالى . ولذلك تجب في مال المعصوم ، كالنبي ﷺ . ثم هي كصدقة الفطر ، فهذه

مطهرة من الذنوب أيضا . ومع ذلك يجب الولي إخراجها عن الصبي والمجنون بالاتفاق مع أنهما لا ذنب عليهما ، فكذلك الزكاة [١٢٢].

٢. قوله ﷺ : ﴿ بني الاسلام على خمس ...﴾ وذكر منها : ﴿ إيتاء الزكاة ﴾ متفق عليه [١٢٣].

وجه الدلالة : ان الزكاة عبادة بدليل هذا الحديث ، وما كان عبادة محضة فهو موضوع عن الصبي والمجنون . لذلك فالزكاة موضوعة عنهما حكمها في ذلك حكم الصلاة ، والحج ، وغيرهما مما ذكر في هذا الحديث . ودليل وضع العبادة عن الصبي والمجنون قول رسول الله ﷺ : ﴿ رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ﴾ رواه أبو داود . واللفظ له . ، والنسائي ، وابن ماجة [١٢٤].

المذهب الثالث : تجب الزكاة في أموال القاصر الظاهرة ، كالزروع والمواشي ، ونحو ذلك . ولا تجب في أمواله الباطنة ، وهي الذهب والفضة .واليه ذهب : الامامية [١٢٥].

واستدلوا : بأن عدم وجود الزكاة في نقود الصبي قد أجمع عليه آل البيت [١٢٦].

أجيب : بأنه قد صح عن علي بن أبي طالب ، وإبنه الحسن (رضي الله عنهما) القول بوجوب الزكاة في مال الصبي عموما [١٢٧].

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها . ولأنه لافرق بين أموال الكبير والعاقل ، وأموال الصبي والمجنون ، فكلاهما تجب فيه الزكاة ، لأنها حق الأموال .

المبحث الثالث

(المعضل وأثره في اختلاف الفقهاء)

المعضل لغة : اسم مفعول ، من أعضله بمعنى أعياه [١٢٨].

وفي اصطلاح المحدثين : هو عبارة عما سقط من إسناده اثنان فصاعدا على التوالي [١٢٩] . وسمى ابن الصلاح حديث تابع التابعي إذا كان مرفوعا معضلا [١٣٠].

والحديث المعضل ضعيف عند المحدثين لجهالة الساقطين من الإسناد ، قال الجوزجاني : (المعضل أسوأ حالا من المنقطع ، والمنقطع أسوأ حالا من المرسل ، والمرسل لا تقوم به حجة)[١٣١] .

أثر الحديث المعضل في اختلاف الفقهاء :

(حكم من جامع زوجته وهي حائض)

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الرجل زوجته وهي حائض [١٣٢].

واختلفوا في وجوب الكفارة :

المذهب الأول : إن الكفارة ليست واجبة .وإليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد ، وأحمد في رواية[١٣٣].

المذهب الثاني : إن الكفارة واجبة .وإليه ذهب : الشافعي في القديم ، وأحمد في رواية [١٣٤].وقد قال الأوزاعي : عليه أن يتصدق بخمس دينار .

واحتج : بما رواه هو عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ((آمره أن يتصدق بخمس دينار)) . قال أبو داود : (هذا الحديث معضل) [١٣٥].

وسبب الإعضال : هو سقوط راويين بين عبد الحميد بن عبد الرحمن وبين النبي ﷺ ، فإن عبد الحميد هذا هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ثقة من الرابعة [١٣٦]، وهو يروي عن النبي ﷺ بواسطة اثنين [١٣٧]. فهو مرسل من وجه ، ومعضل من وجه.

وذهب بقية الفقهاء (الشافعي ، وأحمد) الى : أنه يتصدق بدينار ، أو نصف دينار .

واحتجوا : بحديث الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ؛ قال : ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار))[١٣٨].

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذا الحديث : فقد صححه الحاكم ، وابن القطان ، وأحمد ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر . بينما أعله جماعة من الحفاظ وبالغوا في تضعيفه ، منهم : البيهقي ، وابن عبد البر ، والمنذري ، وقال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه [١٣٩] .

الترجيح : الذي يبدو لي أن المذهب الأول هو الراجح ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، ولا تجب إلا بدليل صحيح ، وحيث لم يصح عن النبي ﷺ عندهم فيها شيء ؛ لذلك فهي غير واجبة .

المبحث الرابع

(الاختلاف في سماع الراوي)

إن الاتصال شرط لصحة الحديث النبوي الشريف ، والاتصال : هو تلقي الراوي من الشيخ الذي يليه . وقد يختلف العلماء في إثبات سماع راو من شيخه أو نص سماعه منه . وهذا الاختلاف يؤدي الى اختلافهم في إعلال الحديث أو عدم إعلاله . فمن يثبت السماع يعده متصلا ، ومن لا يثبت السماع يعده منقطعا مما يؤدي الى رد الحديث أو قبوله . وهذا أحد أسباب اختلاف الفقهاء .

ومثال ذلك : حديث مجاهد عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه))[١٤٠].

فقد اختلف العلماء في سماع مجاهد بن جبر المكي من عائشة (رضي الله عنها) : فأنكره يحيى بن معين ، ويحيى بن سعيد القطان ، وشعبة بن الحجاج ، وقال أبو حاتم : (مجاهد عن عائشة مرسل) ، وأثبته جماعة [١٤١] .

وكذلك اختلفوا في سماع راشد بن سعد من ثوبان ، كما في حديث : ((المسح على التساخين)) [١٤٢]. فمن لم يثبت سماع راشد من ثوبان أعله بالانقطاع ، ومن أثبته جعله متصلا [١٤٣]. وإعلاله بالانقطاع مردود ، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاما ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، وقد جزم البخاري في تاريخه أنه سمع منه [١٤٤].

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء :

(حكم المسح على العمامة)

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة على مذهبين :

المذهب الأول : يجوز المسح على العمامة .وبه قال : سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير ، وداود [١٤٥].

واستدلوا : بالحديث السابق .

المذهب الثاني : لا يجوز الاقتصار في المسح على العمامة .وبه قال : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وهو قول أكثر أهل العلم . وذلك لعدم إثباتهم لهذا الحديث [١٤٦].

المبحث الخامس

(الاختلاف في سماع مخصوص)

قد يختلف أهل العلم في سماع مخصوص ، كاختلافهم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وهو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . وجده المراد به جد شعيب ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص .وهذه السلسلة اضطربت فيها أقوال النقاد اضطرابا كثيرا ، واختلفت فيها أقوالهم ما بين قبول ورد وتفصيل . وحاصل ما أعلت به هذه السلسلة أمران :

الأول : إنه وجد صحيفة لجده عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ فحدث بها وهو لم يسمعها ، وبهذا أعلها ابن معين[١٤٧]، وابن حزم [١٤٨].وهذا مردود ؛ فقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله – كما سيأتي –، على أنه إذا كان روى بعض الأحاديث بالوجادة ، فلا بأس لأن الوجادة إحدى صيغ التحمل [١٤٩] .

الثاني : إن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، إن أراد بجده محمد – والد شعيب – فهو مرسل ؛ لأن محمدا لم يدرك النبي ﷺ ، وإن أراد بجده عبد الله بن عمرو فهو منقطع ؛ لأن شعيبا لم يلق عبد الله [١٥٠].

وأجيب على هذا : إن المراد بجده جد شعيب – والد عمرو – وهو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل . وقد سمع شعيب منه كما سيأتي مفصلا ، وقد ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب [١٥١] . فتكون الرواية موصولة .وحاصل أقوال أهل العلم في قبولها وردها ما يأتي :

أولا : مردودة لأنها وجادة . وبه قال : ابن حزم [١٥٢] . ثانيا : ذهب الدارقطني الى التفصيل ، ففرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أو لا يفصح فلا يحتج به . وكذلك إن قال : عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ قال ، أو نحو هذا مما يدل على أن المراد الصحابي ، فيحتج به وإلا فلا [١٥٣].

ثالثا : ذهب ابن حبان الى تفصيل آخر ، فإن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، وإن اقتصر على قوله : عن أبيه عن جده لم يحتج به [١٥٤].

رابعا : عمرو ضعفه بعضهم مطلقا ، والجمهور على توثيقه [١٥٥].

خامسا : قبولها وأنها متصلة غير منقطعة . فقد قال الامام البخاري : (رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيدة ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين) [١٥٦].

وقال إسحاق بن راهويه : (إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة ، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر) [١٥٧]. وقال ابن عبد البر : (وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل) [١٥٨]. وقال النووي : (وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث والأكثرون ، وهم أهل الفن، وعنهم يؤخذ) [١٥٩]. قال البيهقي : (وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد صحيحا الى عمرو) [١٦٠]. وقال الزيلعي : (وقد ثبت في الدارقطني وغيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، وسماع شعيب من جده عبد الله) [١٦١]. وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : (صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله) [١٦٢].

والدليل على ما سبق ثبوت قصة رواها الدارقطني في سننه [١٦٣]، والحاكم [١٦٤]، والبيهقي [١٦٥] ، – وملخصها – : أن شعيبا والد عمرو قال : (كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في محرم وقع بامرأته ، فقال لي : يا شعيب ، اذهب معه الى ابن عباس ... ، وذكر الحديث . قال البيهقي : (وهذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو) .

وقال الحاكم – قبل أن يذكر هذه الرواية – : (كنت أطلب الحجة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها الى هذا الوقت – ثم ذكر الحديث المتقدم – وقال : (هذا حديث رواته ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد على صحة سماع شعيب من جده). ومما يؤكد ذلك أيضا : ما رواه البيهقي [١٦٦] عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص ... فذكر الحديث .فكل هذا يدل على صحة ما نقلناه عن الأئمة بأن محمدا – والد شعيب – مات في حياة أبيه عبد الله وترك ابنه شعيبا صغيرا ، فكفله جده ورباه [١٦٧].

أثر هذا النوع في اختلاف الفقهاء :

(متى يعتق المكاتب [١٦٨])

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، والأئمة الأربعة : أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ، ولو كان شيئا يسيرا ، فلا يحكم بعتقه حتى يوافي جميع ما عليه [١٦٩].

واحتجوا : بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء)) [١٧٠]. وقد أعله ابن حزم ، فقال : (وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه صحيفة) [١٧١]. وأجيب : بأن أكثر أهل العلم على قبول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ،

وسماع شعيب من جده عبد الله ، على أنه إذا كان روى بعض الأحاديث بالوجادة ، فلا بأس لأن الوجادة إحدى صيغ التحمل .وذهب بعض أهل العلم الى : أنه يعتق بنفس عقد الكتابة ، وكتابته في ذمته [١٧٢].وذهب بعضهم الى : أنه إن أدى الربع عتق ، وما بقي في ذمته . وهو رواية عن النخعي [١٧٣] .وذهب بعضهم الى : أنه إن أدى الثلث عتق ، وما بقي في ذمته . وهو رواية عن ابن مسعود ﷺ [١٧٤].وذهب بعضهم الى : أنه إن أدى النصف عتق وما بقي في ذمته . وهو رواية عن : علي ﷺ ، وشريح [١٧٥].وذهب بعضهم الى : أنه إن أدى ثلاثة أرباع قيمته عتق ، وما بقي في ذمته . وبذلك قال : عطاء [١٧٦].وذهب بعضهم الى : أنه يعتق منه بقدر ما أدى . وهو رواية عن : علي ﷺ ، وبه قال ابن حزم [١٧٧].

(الخاتمة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .أما بعد :

فبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث العلمي الذي بذلت فيه ما وفقني الله إليه ، توصلت الى نتائج ، ألخصها فيما يأتي :

١. إنّ الحديث النبوي الشريف يعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي بعد القرآن الكريم .
٢. إن الأحاديث النبوية الشريفة ليست على درجة واحدة من حيث الصحة والضعف ، فمنها الصحيح ، ومنها ماهو دون الصحيح ، ومنها ماهو ضعيف .
٣. إن ما يطرأ على الحديث النبوي الشريف من علل يجعلها محل خلاف بين العلماء في قبول الحديث ، أو عدم قبوله .
٤. إن العلل الواردة على الحديث النبوي الشريف تتنوع الى أنواع كثيرة ، وكل نوع منها له حكم خاص في قبول الحديث من عدمه .
٥. يعتبر الانقطاع واحد من أهم أنواع العلل وأشهرها التي تطرأ على الحديث النبوي الشريف ، وهو يتنوع بأنواع متعددة ، مما يجعله محل خلاف بين العلماء .
٦. إن الحديث المعلل بالانقطاع هو أحد أبرز أسباب اختلاف الفقهاء فيما بينهم ، من حيث صلاحية استنباط الأحكام منه من عدمها .
٧. خلط الكثير من العلماء بين بعض أنواع الانقطاع ، فلم يميزوا بين نوع وآخر مما أثر على كثير من الأحكام الفقهية وتنوعها .
٨. تنوعت المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث النبوية الشريفة المعللة بالانقطاع بأنواعه المختلفة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش

(١) ينظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح ص٢٠ ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ١٩٥/١ ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢٣٥/١ .

(٢) ينظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح ص٢٠ .

(٣) ينظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح ص٤٧ .

(٤) ينظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح ص٥١ .

(٥) ينظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح ص٥٤ .

(٦) ينظر : السنن الكبرى ٣٣٣/٣ ، ٥٤/٤ ، ١٣٤/٧ ، معرفة علوم الحديث ص٢٨ ، المنهل الروي ص٤٩ .

(٧) ينظر : السنن الكبرى ٣٣٣/٣ ، ٥٤/٤ ، ١٣٤/٧ ، معرفة علوم الحديث ص٢٨ ، المنهل الروي ص٤٩ .

(٨) ينظر : علوم الحديث ، لابن الصلاح ص٢٤ ، التقريب مع التدريب ١١٧/١ .

(٩) ينظر : هدي الساري ص ٨ و ١٩ ، توجيه النظر ص٨٨ .

(١٠) من صفحة ٢٠ الى صفحة ٧٠ .

(١١) ٣٢٥/١-٣٢٦ .

(١٢) النكت ٣٥٢/١ .

(١٣) ينظر : المحلى ٥٩/٩ .

(١٤) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ١٣٨/٧ رقم (٥٥٩٠).

(١٥) ينظر : تهذيب التهذيب ٥٢/١١ ، وتهذيب الكمال ٤٣٣/٢٤ و ٢٤٤/٣٠ .

(١٦) المحلى ٥٩/٩

(١٧) علوم الحديث ٦١-٦٢ .

[١٨] ينظر : الفتاوي الهندية ٣٥١/٥ ، إحياء علوم الدين ٢٤٨/٢- ٢٤٩ ، فتح الباري ٤٤٢/٢ ، نهاية المحتاج ٢٨٠/٨-٢٨١ ، المغني ١٧٥/٩ .

[١٩] المحلى ٥٥/٩-٦١ .

[٢٠] ينظر : علوم الحديث ص٥٢ ، شرح النووي على مسلم ٣٠/١ ، جواهر الأصول ص٤٣-٤٤ ، النكت ٥٤٣/٢، فتح المغيث ١٣٠/١-١٣١ .

[٢١] ينظر : الكفاية ص٢١ .

[٢٢] علوم الحديث ص٦٦ .

[٢٣] النكت ٦١٤/٢ .

[٢٤] ينظر : شرح التبصرة ١٥٨/١ ، توضيح الأفكار ٣٢٤/١ .

[٢٥] إرشاد الفحول ص٦٦ .

[٢٦] ينظر : الهداية ٥٨/١ .

[٢٧] سنن الدارقطني ١٦٥/١ ، السنن الكبرى ١٧٩/٣ .

[٢٨] ينظر : سنن الدارقطني ١٦٥/١ .

[٢٩] ينظر : المغني ٩٢/٢ .

[٣٠] المعجم الكبير ٢٤٤/٨ .

[٣١] ينظر : مجمع الزوائد ١٧٦/٢ .

[٣٢] ينظر : المجموع ٥٠٢/٤ ، المغني ٢١٧/٢ .

[٣٣] سنن الدارقطني ١٦٤/١ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ١٧٧/٣.

[٣٤] ينظر : سنن الدارقطني ١٦٤/١ ، نصب الراية ١٩٨/٣.

[٣٥] ينظر : الهداية ٥٨/١ .

[٣٦] السنن الكبرى ١٧٩/٣ .

[٣٧] ينظر : المصدر نفسه .

[٣٨] ينظر : الأشراف على مسائل الخلاف ١٢٧/١ .

[٣٩] ينظر : المصدر نفسه .

[٤٠] ينظر : المحلى ٥٢/٥ .

[٤١] سورة الجمعة ، الاية / ٩ .

[٤٢] ينظر : المحلى ٤٨/٥ .

[٤٣] ينظر : لسان العرب مادة (دلس) ، القاموس المحيط ٢٢٤/٢ .

[٤٤] ينظر : علوم الحديث ص٧٣ ، التقريب مع التدريب ٢٢٣/١ .

[٤٥] ينظر : علوم الحديث ص٧٣ ، التقريب مع التدريب ٢٢٣/١ .

[٤٦] ينظر : علوم الحديث ص٦٦ ، اختصار علوم الحديث ص٥٥ .

[٤٧] وقد سماه القدماء تجويدا . ينظر : فتح المغيث ١٨٢/١ ، تدريب الراوي ٢٢٦/١ .

[٤٨] الوليد بن مسلم القرشي ، ثقة كثير التدليس والتسوية . ينظر : التقريب ٣٣٦/٢ .

[٤٩] بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . ينظر : التقريب ١٠٥/١.

[٥٠] ينظر : الباعث الحثيث ٥٥-٥٦ .

[٥١] ينظر : المصدر نفسه .

[٥٢] ينظر : المصدر نفسه .

[٥٣] ينظر : المصدر نفسه .

[٥٤] ينظر : اختصار علوم الحديث ص٥٦ .

[٥٥] ينظر : الموقظة ص٤٨ .

[٥٦] ينظر : النكت ٢٩٣/١ .

[٥٧] ينظر : الإحسان ٢٧١/٤ رقم (١٤٢٣) .

[٥٨] ينظر : مغني المحتاج ١٨٠/١ ، المغني ٦٦٢/١ .

[٥٩] مجمع الزوائد ٨٣/٢ ، وهو في الكبير (١٠٩٥٦) ، والأوسط (٢٢٣٩) ، والصغير (٢٤).

[٦٠] كالإمام النووي . ينظر : المنهاج هامش مغني المحتاج ١٨٠/١ .

[٦١] سنن ابن ماجه ٤٧٠/١ رقم (١٤٦٥) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٩٦/٣ .

[٦٢] ينظر : السنن الكبرى ٣٩٦/٣ .

[٦٣] ينظر : دلائل النبوة ١٦٨/٧- ١٦٩ .

[٦٤] ينظر : شرح الدردير ١٨١/١ ، الاجماع ، لابن المنذر ص ٤٦ ، فتح المنان ١٨٧ ، المغني ٣١٢/٢ و٣٩٨

[٦٥] سنن الدارقطني ٧٤/٢ ، السنن الكبرى ٣٩٦/٣ ، سيرة ابن هشام ٢٩٢/٤ .

[٦٦] ينظر : المجموع ١٣٣/٥ ، نيل الأوطار ٥٨/٤ .

[٦٧] ينظر : الروض النضير ٣٠٨/٢ .

[٦٨] ينظر : الحاوي الكبير ١٦/٣ .

[٦٩] ينظر : الحاوي الكبير ١٦/٣ ، المغني ٣١٢/٢ .

[٧٠] ينظر : مختصر الطحاوي ص٤١ ، المغني ٣١٢/٢ ، الروض النضير ٣٠٧/٢ .

[٧١] ينظر : المغني ٣١٢/٢ ، نيل الاوطار ٥٨/٤ .

[٧٢] ينظر : نيل الاوطار ٥٩/٤ .

[٧٣] ينظر : الروض النضير ٣٠٧/٢ .

[٧٤] ينظر : الشرح الكبير على المغني ٣١٢/٢ .

[٧٥] نزهة النظر ص٤٥ ، وينظر : فتح المغيث ٧٩/٣ .

[٧٦] ينظر : منهج النقد ص٢٨٦ .

[٧٧] سنن الترمذي ٤٥٨/٣ رقم (١١٥٢) ، وقال : (حسن صحيح) .

[٧٨] ينظر : زاد المعاد ٥٨٥/٥ .

[٧٩] وقد بوب له البخاري : (باب متى يصح سماع الصغير) . ينظر : صحيح البخاري ٢٩/١ رقم (٧٧) .

[٨٠] صحيح مسلم ١٦٦/٨ رقم (٢٨٨٢) .

[٨١] ينظر : تاريخ الخلفاء ص٢٠٩ .

[٨٢] ينظر : زاد المعاد ٥٨٥/٥ .

[٨٣] ينظر : المهذب ١٦٦/٣ ، المغني ٢٠١/٩ ، الهداية ٢٢٣/١ ، الروض النضير ٣١١/٤ ، بداية المجتهد ١٣٩/٣ ، المحلى ١٨/١٠ .

[٨٤] سورة البقرة ، الاية / ٢٣٣ .

(٨٥) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٧/١١ .

(٨٦) سورة لقمان ، الاية / ١٤ .

(٨٧) ينظر : الحاوي الكبير ٢٦٧/١١ .

(٨٨) سورة الأحقاف ، الاية / ١٥ .

(٨٩) ينظر : المنتقى ١٥٢/٤ ، الهداية ٢٢٣/١ .

(٩٠) صحيح البخاري بشرح الفتح ١٨١/٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٨٦/١٠ .

(٩١) سنن الترمذي ٤٥٨/٣ .

(٩٢) ينظر : نيل الأوطار ١٢١/٧ .

(٩٣) ينظر : سنن الترمذي ٤٥٩/٣ ، نيل الاوطار ١٢١/٧ . ١٢٢ .

(٩٤) ينظر : الهداية ٢٢٣/١ ، الاختيار ١١٨/٣ .

(٩٥) سورة الأحقاف ، الاية / ١٥ .

(٩٦) ينظر : فتح القدير ٣٠٧/٣ . ٣٠٨ .

(٩٧) سورة لقمان ، الاية / ١٤ .

(٩٨) ينظر : حاشية الدسوقي ٥٠٣/٢ ، جواهر الإكليل ٤٠٠/١ .

(٩٩) سبق تخريجه .

(١٠٠) ينظر : المحلى ١٩/١٠ . ٢٠ .

(١٠١) سورة النساء ، الاية / ٢٣ .

(١٠٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٣١/١٠ .

(١٠٣) شرح مسلم للنووي ٢٨٦/١٠ ، نيل الاوطار ١١٩/٧ .

(١٠٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٣٣/١٠ .

(١٠٥) سبق تخريجه .

(١٠٦) ينظر : المحلى ١٧/١٠ .

(١٠٧) ينظر : علوم الحديث للحاكم ص٢٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص٥١ ، التقريب مع التدريب ١٩٥/١ ، فتح المغيث ١٢٩/١ ، توضيح الافكار ٢٨٣/١ .

(١٠٨) ينظر : التمهيد ١٩/١ ، فتح المغيث ٢٩/١ .

(١٠٩) أوصلها الحافظ ابن حجر العسقلاني الى ثلاثة عشر قولا . ينظر : النكت ٥٤٦/٢-٥٥٢.

(١١٠) ينظر : علوم الحديث ص٤٩ ، البحر المحيط ٤٠٤/٤ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٨ ، تدريب الراوي ١٦٢/١ .

(١١١) ينظر : الكفاية ص٣٨٧ ، نزهة النظر ص٤٣-٤٤ .

(١١٢) ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص٤٩ ، جامع التحصيل ص٣٩ ، البحر المحيط ٤١٣/٤ .

(١١٣) ينظر : أصول السرخسي ٣٦١/١ ، علوم الحديث ص٥١ ، اختصار علوم الحديث ص ، فتح المغيث ١٤٦/١ ، تدريب الراوي ١٧١/١ .

(١١٤) ينظر : المدونة ٢١٣/١ ، المجموع ٣٣١/٥ ، المغني ٤٩٣/٢ ، البحر الزخار ١٤٢/٣.

(١١٥) سورة التوبة ، الاية /١٠٣ .

(١١٦) المحلى ٢٠٨/٥ .

(١١٧) السنن الكبرى ١٠٧/٤ .

(١١٨) ينظر : المجموع ٣٢٩/٥ .

(١١٩) ينظر : المنتقى شرح الموطأ ١١٠/٢ ، الهداية ٩٦/١ .

(١٢٠) ينظر : الهداية ٦٨/١ ، مختصر الطحاوي /٤٥ .

(١٢١) سورة التوبة ، الاية /١٠٣ .

(١٢٢) ينظر : مسائل من الفقه المقارن ١٩٠/١ .

(١٢٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤٩/١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٧/١ .

(١٢٤) سنن أبي داود ١٤٠/٤ ، سنن النسائي ١٥٦/٦ ، سنن ابن ماجة ٣٢٢/١ .

(١٢٥) ينظر : مفتاح الكرامة ٤/٣ .

(١٢٦) ينظر : المصدر نفسه .

(١٢٧) ينظر : المجموع ٩٩/٥ .

(١٢٨) ينظر : تيسير مصطلح الحديث ص٧٤ .

(١٢٩) ينظر : علوم الحديث ص٥٩ ، التقريب مع التدريب ٢١١/١ ، اختصار علوم الحديث ص٥١.

(١٣٠) ينظر : علوم الحديث ص٥٩ .

(١٣١) النكت ٥٨١/٢ .

(١٣٢) ينظر : عمدة القاري ٢٦٦/٣ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، المحلى ١٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٤١/١

(١٣٣) ينظر : المجموع ٣٦٠/٢ ، التمهيد ١٧٥/٣ ، المحلى ١٦٢/٢ .

(١٣٤) ينظر : المجموع ٣٦٠/٢ ، الشرح الكبير ٣١٧/١ .

(١٣٥) سنن أبي داود ٦٩/١ رقم (٢٦٦) .

(١٣٦) ينظر : تقريب التهذيب ٤٦٨/١ .

(١٣٧) ينظر : بذل المجهود ٢٨٤/٢ .

(١٣٨) وهو حديث صحيح ، رجاله ثقات . سنن أبي داود ٦٩/١ رقم (٢٦٤) و (٢٦٦) و (٢١٦٨) ، سنن الترمذي ٢٤٥/١ رقم (١٣٧) ، سنن النسائي ١٥٣/١ و ١٨٨ .

(١٣٩) ينظر : عون المعبود ١٠٩/١ ، فقه الامام سعيد ١٢٨/١ .

(١٤٠) سنن أبي داود ١٦٧/٢ رقم (١٨٣٣) .

(١٤١) ينظر : تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، نصب الراية ٩٤/٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/٧ .

(١٤٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٧٧/٥ ، والحاكم في مستدركه ١٦٩/١ ، عن يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد الكلاعي ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين . وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي ٣٠/١ رقم (١٩) ، وقال عنه : (حسن صحيح) ، وابن ماجه ١٨٥/١ رقم (٥٥٩) . والعصائب : هي العمائم ، والتساخين : الخفاف .

(١٤٣) ينظر : جامع التحصيل ص٢١٠ ، تهذيب الكمال ٩/٩-١١ .

(١٤٤) ينظر : تاريخ البخاري ٣ /٢٩٢ ، وينظر : نصب الراية ١٦٥/١ ، و تهذيب التهذيب ٢٢٦/٣ ، و تهذيب الكمال ٩/٩-١١.

(١٤٥) ينظر : المغني ٣٠٠/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، المحلى ٨١/١-٨٩ .

(١٤٦) ينظر : شرح فتح القدير ٤٠/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ ، المغني ٣٠٠/١ .

(١٤٧) ينظر : تهذيب الكمال ٧٢/٢٢ .

[148] ينظر : المحلى ١٣١/١٠ ، و ٣٢٤/١١ .

[149] ينظر : علوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٧ ، تهذيب التهذيب ٥٤/٨ .

[150] ينظر : تهذيب التهذيب ٥١/٨-٥٣ .

[151] ينظر : تهذيب التهذيب ٥١/٨ .

[152] ينظر : المحلى ١٣١/١٠ ، و ٣٢٤/١١ .

[153] ينظر : تهذيب التهذيب ٥١/٨ .

[154] ينظر : تهذيب التهذيب ٥٣/٨ .

[155] ينظر : تهذيب التهذيب ٥١/٨ . وحجة من ضعفه ما ورد من أحاديث مناكير في رواياته . وقد أجاب عن ذلك أبو زرعة الرازي : بأن المناكير التي وقعت في حديثه إنما هي من الرواة الضعفاء عنه . ينظر : الجرح و التعديل ٦ /٢٣٩ .

[156] تاريخ البخاري الكبير ٦/ الترجمة (٢٥٧٨) ، وينظر : تهذيب الكمال ٦٩/٢٢ .

[157] تهذيب التهذيب ٤٩/٨ .

[158] تجريب التمهيد ص٢٥٥ .

[159] المجموع ١١٠/١ .

[160] السنن الكبرى ٣٩٧/٧ .

[161] نصب الراية ٥٩/١ .

[162] تهذيب الكمال ٧٣/٢٢ .

[163] سنن الدارقطني ٣ /٥٠-٥١ .

(١٦٤) المستدرك ٦٥/٢ .

(١٦٥) السنن الكبرى ٩٥/٥ .

(١٦٦) السنن الكبرى ٩٢/٥ .

(١٦٧) ينظر : المجموع ٦٥/١ وما بعدها ، نصب الراية ٥٨/١-٥٩ ، تهذيب الكمال ٧٣/٢٢ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٥ .

(١٦٨) المكاتب : هو العبد الذي يتعاقد مع سيده على عتقه ، في مقابلة عوض يؤديه إليه كان يكاتبه على ألف دينار مثلا ، فإذا أداها الى سيده صار حرا . ينظر : فقه الامام سعيد ٢٤٦/٤

(١٦٩) ينظر : المحلى ٢٢٩/٩ ، المدونة ٨٦/٧ ، المغني ٣٤٩/١٢ ، فقه الامام سعيد ٢٤٦/٤ .

(١٧٠) سنن أبي داود ٢٠/٤ رقم (٣٩٢٦) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٢٤/١٠ .

(١٧١) المحلى ٣٢١/٩ .

(١٧٢) ينظر : المحلى ٢٢٩/٩ -٢٣٠ ، فقه الامام سعيد ٢٤٧/٤-٢٤٨ .

(١٧٣) ينظر : المحلى ٢٢٩/٩ -٢٣٠ ، فقه الامام سعيد ٢٤٧/٤-٢٤٨ .

(١٧٤) ينظر : المصدرين السابقين .

(١٧٥) ينظر : المصدرين السابقين .

(١٧٦) ينظر : المصدرين السابقين .

(١٧٧) ينظر : المصدرين السابقين .